



الجامعات كافة / مكتب السيد رئيس الجامعة
الهيئة العراقية للحاسبات والمعلوماتية / مكتب السيد رئيس الهيئة

م / التدريس والإشراف على طلبة الدراسات العليا
والأولية داخل وخارج العراق

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

الحاقاً بأعمالنا المرقم ب ت ٨٤٤٩/٥ في ٢٠٢٢/١٢/٢٩ ، الخاص بضوابط التدريس و الإشراف على الطلبة العراقيين من قبل أساتذته من خارج العراق وبالعكس ، حصلت مصادقة معالي الوزير بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٧ على توصيات الملحق الثاني لمحضر اللجنة الوزارية الخاصة بالموضوع المشار اليه في اعلاه وتضمنت التوصيات ما يأتي :

- ١- اعتماد الفقرات و الضوابط المعدلة الخاصة بالموضوع المذكور انفا والمرفقة طياً.
 - ٢- إلغاء اعمام دائرة البعثات والعلاقات الثقافية المرقم ص ب / ٦٢٥١ في ٢٠١٨/٢/٢١ .
- للتفضل بالاطلاع والعمل بما جاء في اعلاه...مع التقدير

المرفقات :

- الضوابط المشار اليها اعلاه.
- الاعمام المرقم ص ب / ٦٢٥١ في ٢٠١٨/٢/٢١ .

ل.د.بني خميس مهدي
المدير العام لدائرة البحث والتطوير
٢٠٢٣/٤/١٨

نسخة منه الى:-

- مكتب معالي الوزير / اشارة الى مصادقة معالي الوزير بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٧ على اصل مذكرة المرقمة ب ت ٨٤٤٩/٥ في ٢٠٢٣/٤/١٨ مع التقدير .
- مكتب السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي / اشارة الى مصادقة سيادته بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٧ على اصل محضر اللجنة المشار اليها في اعلاه مع التقدير .
- مكتب السيد وكيل الوزارة لشؤون الادارية / للتفضل بالاطلاع... مع التقدير
- مكتب السيد المستشار / للتفضل بالاطلاع... مع التقدير
- جهاز الاشراف و التقويم العلمي / للتفضل بالاطلاع... مع التقدير
- دوائر الوزارة كافة / للتفضل بالاطلاع... مع التقدير .
- كلية الامام الكاظم (ع) للعلوم الاسلامية الجامعة / مكتب السيد العميد / لنفس الغرض اعلاه . مع التقدير .
- كلية الامام الاعظم (ع) / مكتب السيد العميد / لنفس الغرض اعلاه .. مع التقدير
- معهد المعلمين للدراسات العليا / مكتب السيد العميد / لنفس الغرض اعلاه .. مع التقدير .
- المجلس العراقي للاختصاصات العلمية / مكتب السيد رئيس المجلس / لنفس الغرض اعلاه .. مع التقدير .
- دائرة التعليم الجامعي الاهلي / مكتب السيد المدير العام / للتفضل بالاطلاع و اجراء اللازم قدر تعلق الأمر بدائرتكم . مع التقدير
- مكتب السيد المدير العام / للتفضل بالاطلاع... مع التقدير

ضوابط التدريس والإشراف لطلبة الدراسات العليا والأولية من قبل اساتذة من خارج العراق وبالعكس

أولاً- أ- شروط والية الإشراف و التدريس في الجامعات العراقية (دراسات عليا / أولية) من قبل التدريسيين غير العراقيين في الجامعات العراقية :

- ١- ان يكون حاصلاً على شهادة الدكتوراه بالأختصاص المطلوب .
- ٢- ان يحصل على موافقة رئيس القسم أو الفرع العلمي وترفع لاستحصال موافقة مجلس الكلية ويرفع بعدها الطلب الى مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية للنظر بالطلب .
- ٣- ان يكون تدريسي في احد المؤسسات العلمية الرصينة في بلد الاستاذ الخارجي ويتم التاكيد من رصانة المؤسسة من قبل الكلية .
- ٤- يكون الإشراف و التدريس بموجب دعوة رسمية مقدمة من قبل الجامعات العراقية تحدد فيها مدة الإشراف او التدريس.
- ٥- في حال الإشراف يكون المشرف الخارجي هو مشرف ثاني و يتوجب استحصال توصية المشرف الأول وموافقة رئيس القسم أو الفرع العلمي وحسب ما ورد في الفقرة (٢) أعلاه.
- ٦- تصرف مكافأة من قبل الجامعة / الكلية المستضيفة للتدريسي المستضاف من خارج العراق و بحسب الامكانيات المتاحة.
- ٧- يكون التدريس في الدراسات الأولية حضورياً وفقاً للمعايير المطلوبة .
- ٨- امكانية التدريس و الإشراف لطلبة الدراسات العليا حضورياً او الكترونياً وبشترط ان يكون التدريس للمادة الدراسية المحددة مشترك مابين الاستاذ الخارجي و الاستاذ العراقي في الجامعات العراقية على ان يغطي الاستاذ العراقي ما لا يقل عن ٥٠% من المادة في الكورس الواحد وان يكون وضع الاسئلة والتصحيح واداء الامتحانات بمسؤولية الاستاذ العراقي .
- ٩- يكون الاستعانة بالاساتذة الاجانب لغرض نقل التطور العلمي و التكنولوجي وتعزيز التعليم في الجامعات العراقية وليس لأكمال الكادر التدريسي المطلوب للدراسة .

أولاً- ب- مهام التدريسي الوافد

- ١- تدريس طلبة الدراسات العليا .
- ٢- الإشراف على طلبة الدراسات العليا (إشراف مشترك) على ان يكون التدريسي الوافد مشرف ثانوي.

- ٣- المشاركة في الندوات و المؤتمرات والحلقات الدراسية و تقديم الاستشارات العلمية.
- ٤- تدريس طلبة الدراسات الأولية في المؤسسات التعليمية الحكومية والاهلية حضوريا.
- ٥- الاشتراك في تقويم الرسائل و الأطاريح و البحوث العلمية.
- ٦- المشاركة في لجان المناقشة لطلبة الدراسات العليا بعد ان يتم ترشيحه من قبل رئيس القسم او الفرع العلمي.
- ٧- تسهيل زيارة الطالب الذي يتم الاشراف عليه لزيارة جامعة انتساب التدريسي المشرف ضمن برنامج البعثات البحثية .

ثانيا - شروط والية الاشراف والتدريس في الجامعات غير العراقية من قبل الاساتذة العراقيين :-

- ١- ان يكون حاصلا على شهادة الدكتوراه او ما يعادلها.
- ٢- ان يحصل على موافقة المؤسسة التعليمية لغرض التدريس والاشراف في الجامعات غير العراقية وان تكون الجامعة معتمدة في بلد الجامعة المستضيفة.
- ٣- في حال كان الاشراف او التدريس الكترونيا يجب ان لا يتعارض مع مهامه الرسمية في الجامعة.
- ٤- في حال كون التدريس او الاشراف حضوريا يكون وفقا للقوانين والتعليمات والانظمة والضوابط الخاصة بالاعارة مع مراعاة مايأتي:-
 - أ- على عضو الهيئة التدريسية تقديم طلب مع كتاب عدم ممانعة الجامعة التي ينتمي اليها وتأييد الحاجة لخدماته من الجهة المستضيفة اضافة الى تحملها الاستحقاقات المالية خلال مدة خدمته في الجامعة المستضيفة.
 - ب- تتحمل الجامعة او الكلية خارج العراق راتب التدريسي ومخصصاته وامتيازه المالية.
 - ت- لا يمنح عدم ممانعه الا من كانت لديه سنتين خدمة فعلية بعد اخر شهادة.
 - ث- لا يمنح عدم ممانعه من كانت لديه التزامات عقدية (عقد دراسي , زمالة , بعثة) الا بعد ايفاءه بتلك الالتزامات او لديه تاجيل التزامات تعاقدية من جهة ايفاده.
 - ج- لا يمكن منح عضو الهيئة التدريسية عدم ممانعه لمرة ثانية الا بعد ان يقضي سنتين خدمة فعلية بعد انتهاء اعارة خدماته داخل او خارج العراق .
 - ح- تحتسب مدة خدمته في الجامعة المستضيفة لغرض التقاعد بعد دفع التوقيفات التقاعدية.

- خ- لايشمل الوكلاء والمستشارين والمدراء العامون ومن بدرجتهم الا بعد طلبهم الاعفاء من مناصبهم الا اذا كان الاشراف او التدريس الكترونيا.
- د- لايرشح التدريسي اذا كان لديه اشراف على طلبة الدراسات العليا ولا يتم ذلك الا بعد انتهاء دراستهم .
- ذ- ان لايقبل تقييم التدريسي المرشح للسنتين الاخيرتين عن (٩٠%)
- ر- تتولى دائرة البعثات والعلاقات الثقافية استحصال الموافقات واصدار امر وزاري بالأيفاء او الاعارة بعد موافقة مجلس الكلية والجامعة .
- ز- يتحمل التدريسي دفع الاستحقاقات التقاعدية.
- س- تطبق النصوص القانونية الخاصة بالأعارة على التدريسيين المشمولين بما ورد في اعلاه.

ثالثا: ضوابط عامة :

- بإمكان المؤسسة التعليمية العراقية وضع اي بنود اخرى تراها مناسبة على ان لا تتعارض مع الضوابط المعدة من قبل وزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

أولاً- أ- شروط والية الاشراف و التدريس في الجامعات العراقية (دراسات عليا / اولية من قبل التدريسيين غير العراقيين في الجامعات العراقية :

- ١- ان يكون حاصلاً على شهادة الدكتوراه بالأختصاص المطلوب .
- ٢- ان يحصل على موافقة اللجنة العلمية في القسم العلمي لغرض الاشراف و التدريس
- ٣- ان يكون تدريسي في احد المؤسسات العلمية الرصينة خارج العراق.
- ٤- يكون الاشراف و التدريس بموجب دعوة رسمية مقدمة من قبل الجامعات العراقية تحدد فيها مدة الاشراف او التدريس.
- ٥- في حال كان التدريسي الوافد مشرف ثاني يتوجب استكمال توصية المشرف الأول وموافقة اللجنة العلمية في المؤسسة التعليمية.
- ٦- تصرف مكافأة من قبل الجامعة / الكلية المستضيفة للتدريسي المستضاف من خارج العراق و بحسب الامكانيات المتاحة.
- ٧- يتم استكمال الموافقات الأمنية للتدريسي الوافد من خارج العراق من خلال دائرة البعثات والعلاقات الثقافية وحسب متطلبات الدولة .
- ٨- امكانية ان يكون التدريس و الاشراف الكترونياً و حضورياً وفقاً للمعايير المطلوبة .

أولاً- ب- مهام التدريسي الوافد

- ١- تدريس طلبة الدراسات العليا .
- ٢- الاشراف على طلبة الدراسات العليا .
- ٣- المشاركة في الندوات و المؤتمرات والحلقات الدراسية و تقديم الاستشارات العلمية.
- ٤- تدريس طلبة الدراسات الاولى في المؤسسات التعليمية الحكومية والاهلية
- ٥- الاشتراك في تقويم الرسائل و الأطاريح و البحوث العلمية.
- ٦- المشاركة في لجان المناقشة لطلبة الدراسات العليا .
- ٧- تسهيل زيارة الطالب الذي يتم الاشراف عليه لزيارة جامعة انتساب التدريسي المشرف ضمن برنامج البعثات البحثية .

ثانيا - شروط والية الاشراف والتدريس في الجامعات غير العراقية من قبل الاساتذة العراقيين :-

- ١- ان يكون حاصلا على شهادة الدكتوراه او ما يعادلها.
- ٢- ان يحصل على موافقة المؤسسة التعليمية لغرض التدريس والاشراف في الجامعات غير العراقية وان تكون مدرجة ضمن دليل الجامعات المعتمدة من قبل دائرة البعثات والعلاقات الثقافية.
- ٣- في حال كان الاشراف او التدريس الكترونيا يجب ان لا يتعارض مع مهامه الرسمية في الجامعة.
- ٤- في حال كون التدريس او الاشراف حضوريا يكون وفق الضوابط التالية:-
 - أ- على عضو الهيئة التدريسية تقديم طلب مع كتاب عدم ممانعة الجامعة التي ينتمي اليها وتاييد الحاجة لخدمات من الجهة المستضيفة اضافة الى تحملها الاستحقاقات المالية خلال مدة خدمته في الجامعة المستضيفة.
 - ب- تتحمل الجامعة او الكلية خارج العراق راتب التدريس ومخصصاته وامتيازاته المالية ويحجب مايتقاضاه من جهة انتسابه.
 - ت- لا يمنح عدم ممانعه الا من كانت لديه سنتين خدمة فعلية بعد اخر شهادة.
 - ث- لا يمنح عدم ممانعه من كانت لديه التزامات عقدية (عقد دراسي , زمالة , بعثة) الا بعد ايفاءه بتلك الالتزامات.
 - ج- لا يمكن منح عضو الهيئة التدريسية عدم ممانعه لمرة ثانية الا بعد ان يقضي سنتين خدمة فعلية بعد انتهاء اعارة خدماته داخل او خارج العراق .
 - ح- تحسب مدة خدمته في الجامعة المستضيفة لغرض التقاعد بعد دفع التوقيفات التقاعدية.
 - خ- لا يشمل الوكلاء والمستشارين والمدراء العامون ومن بدرجتهم الا بعد طلبهم الاعفاء من مناصبهم الا اذا كان الاشراف او التدريس الكترونيا.
 - د- لا يرشح التدريسي اذا كان لديه اشراف على طلبة الدراسات العليا ولا يتم ذلك الا بعد انتهاء دراستهم او ايجاد بديل للاشراف.
 - ذ- ان لا يقل تقييم التدريسي المرشح للسنتين الاخيرتين عن (٩٠%)
 - ر- تتولى دائرة البعثات والعلاقات الثقافية استحصاا الموافقات واصدار امر وزاري بالأيفاد او الاعارة بعد موافقة مجلس الكلية والجامعة .
 - ز- يتحمل التدريسي دفع الاستحقاقات التقاعدية.
 - س- تطبق النصوص القانونية الخاصة بالأعارة على التدريسيين المشمولين بما ورد في اعلاه.

ثالثاً: ضوابط عامة :

- ١- بإمكان المؤسسة التعليمية العراقية وضع اي بنود اخرى تراها مناسبة على ان لا تتعارض مع الضوابط المعدة من قبل وزارة التعليم العالي و البحث العلمي .
- ٢- تنظيم عقد عمل من قبل الدائرة القانونية في المؤسسة التعليمية وفق التعليمات و القوانين النافذة (بين التدريسي الوافد و المؤسسة التعليمية المستضيفة لتنظيم الية العمل ولضمان حقوق الطرفين .